

41- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا بالامس - [00:00:00](#)

باب تعين الماء لازالة النجاسة وتطهير الارض النجسة بالمكاثرة فتقدم لنا ذلك وان الاصل في تطهير الاشياء هو الماء. ولكن هناك اشياء تقوم بتقوم عن مقام الماء فمن ذلك بما يتعلق بالارض - [00:00:25](#)

فالارض اما ان يصب عليها الماء اذا كان عليها نجاسة واما ان تترك حتى تيبس في لبسها هذا يعتبر تطهير لها وهذه الارض نعم. واما الزل والسجاد فهذا لابد من صب الماء عليه - [00:00:59](#)

نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في اسفل النعل. تصيبهن نجاسة اي ما هو الحكم في ذلك الحكم انه يدلك بالتراب فان التراب في هذه الحالة تطهير له - [00:01:22](#)

فعندنا ثلاثة اشياء او اربعة اشياء تطهر بالتراب عندنا الارض هذا اول شيء وتقدم لنا ان دليل ذلك ما رواه البخاري ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يغشون شيئا من ذلك - [00:01:49](#)

فبيسي الارض هذا يعتبر تطهير الشمس واوياح هذا يعتبر تطهير لهذه الارض الثاني هو اسفل صوب المرأة المرأة تختلف عن الرجل او رجل عليه ان يرفع ثوبه عن الكعبين. واما المرأة - [00:02:16](#)

فالمشروع في حقها والواجب عليها ان تطيل ذيل ثوبها لانه يجب عليها اه تغطية القدمين ولذا في الحديث الذي خرجه الترمذي من حديث ام سلمة قال عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه. قالت ام سلمة والنساء. قال توخيه شبرا - [00:02:42](#)

يعني على نصف الساق. قالت اذا تنكشف اقدامهن. قال تؤخيه ذراعا ولا تزيد على ذلك فلان المرأة مشروع في حقها ان تطيل ثوبها وسوف يمر ثوبها كما ايضا في حديث ام سلمة الذي - [00:03:14](#)

رواه ابو داود تمر على الارض التنتة. فقال ليس ما بعدها ارض طيبة؟ قالوا بلى. قال فانه يطهرها ما بعده او كما قال عليه الصلاة والسلام ايضا الامر الثالث هو النعال - [00:03:35](#)

فانها تدلك في الارض اذا اصاب اسفل النعل اه نجاسة فانها تدلك في الارض. هل هناك شيء رابع نعم الكلب نعم يطهر بالتراب سبع مرات لهن بالتراب فسبع مرات اولاهن بالتراب - [00:03:54](#)

نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطى احدكم بنعله الاذى والمقصود هنا بالاذى اي النجاسة فان التراب له طهور - [00:04:25](#)

وفي لفظ اذا وطأ الاذى بخفيه فطهورهما التراب فالخفاف مثل النعم الخفاف مثل النعال ويدخل في ذلك ايضا الشراب. الجورب والله اعلم يدخل في ذلك والحكمة في هذا ان النعال - [00:04:48](#)

واسفل الخفاف والجوارب الانسان يمشي عليهن فهذه تلامس ماذا؟ تلامس الارض فقد يكون في الارض نجاسة فلذا جعل التراب تطهيرا جعل التراب تطهيرا وهذا تخفيفا هذا من نعمة الله عز وجل - [00:05:17](#)

قال رواه ابو داود وآ لا بأس باسناده وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان قال وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما - [00:05:44](#)

فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما نعم فقال فان رأى خبثا فليمسحه بالارض هذا الشاهد من ذلك ثم ليصلي فيهما نعم

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي احيانا في نعليه - 00:06:07

وامرنا بمخالفة اليهود فقال صلوا في نعالكم او خفافكم وخالفوا اليهود. او كما قال عليه الصلاة والسلام اليهود هم الذين لا يصلون في نعالهم او خفافهم فكان عليه الصلاة والسلام احيانا يصلي في نعليه. وهذا اذا كانت الارض مكشوفة. ليس عليها السد - 00:06:33
ليس عليها السجاد نعم فهنا لا بأس بل من السنة ان تصلي في نعليك فان كان فيهما خبثا فادلكهما في الارض فان هذا تطهير فان هذا تطهير لهذه النعال. قال رواه احمد وابو داود - 00:07:02

ويشهد له الحديث السابق وقد صححه ابن خزيمة قال باب نضح بول الغلام نعم. قال باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم بالنسبة للطفل الذكر ولم يطعم فعندنا شرطان. الشرط الاول ان يكون ذكرا. والشرط الثاني - 00:07:25
ان يكون لا زال يرضع لم يطعم فهذا بوله نجس ولكن نجاسة مخففة نجاسة مخففة تقدم لنا ان النجاسة منها ما هو معنوي اي نجاسة اي نجاسة اي نجاسة ليست بحسية. وانما من حيث المعنى - 00:07:56
وهي نجاسة الكافر الكافر نجس انما المشركون نجس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا اعمالهم نجسة اعتقاداتهم نجسة لانهم يعتقدون الكفر والشرك نعم فهذه نجاسة معنوية الحسية على انواع منها مغلظة نجاسة الكلب يوصل سبع مرات كما تقدم لهن -

00:08:23

القسم الثاني النجاسة العادية وهي نجاسة بول مثلا الشخص الكبير فهذه نجاسة عادية اذا صب عليها الماء وذهبت خلاص هذا تطهير لهذه النجاسة الثالث النجاسة المخففة وهي نوعان بول الطفل الذكر الذي لم يطعم - 00:08:56
فنجس نجاسة مخففة. والثاني المذي الذي يخرج من الانسان في مقدمات الشهوة فهذا نجس ولكن نجاسة مخففة ما ما هي ما هو المشروع في ازالة النجاسة المخففة صب الماء فقط - 00:09:28

نعم هذان الامران نجسان نجاسة مخففة قال عن ام قيس بنت محسن رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ابن اذا هذا ذكر اما الولد فيطلق على الذكر وعلى ماذا؟ وعلى الانثى. الولد يطلق على الذكر وعلى الانثى. قال الله تعالى - 00:09:49
اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الابناء فهم الذكور فقط قال بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره عليه الصلاة والسلام - 00:10:20

فبال على ثوبه عليه الصلاة والسلام تضعه في حجرة او ادناه من فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه. والنضح هو صب الماء فنضحه عليه ولم يغسله ما فكره ولا عركة - 00:10:46

نعم. قال رواه الجماعة اي البخاري ومسلم واصحاب السنن واحمد في المسند. قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح - 00:11:08

وبول الجاوية يغسل اذا بول الجاوية الانثى يختلف في الحكم فيما يتعلق بالنجاسة عن بول الذكر فالذكر يمضج والجاوي يغسل قال قتادة اي بن دعامة السدوسي وهذا ما لم يطعما. فاذا طعم غسل جميعا. يعني اذا - 00:11:28

الطفل الرضيع الذكر اذا اكل وفطم عن الرضاع فانه هنا يكون بولا مثل بول الكبير يغسل قال رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن واسناده قوي قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه - 00:11:54
او التحنيك هو ان يأخذ عليه الصلاة والسلام طعاما فيلوكه بحنكة عليه الصلاة والسلام ويعطيه لهذا الطفل يضعه في فمه والمقصود بذلك بركة ريقه صلى الله عليه وسلم فاذا هذا خاص برسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:12:22

قال فبال عليه فاتبعه الماء صب عليه الماء قال رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وزاد ولم يغسله وانما صب الماء. ولمسلم لعل الشيخ مصطفى فينتبه ولمسلم كان اي في صحيح مسلم - 00:12:50

كان يؤتى بالصبيان فيبوك فيبوق عليهم ويحنكهم. يدعو لهم بالبركة. وتقدم من اهم الادعية لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه هو الدعاء بالبركة. الدعاء بالبركة فيبوق عليهم ويحنكهم فاوتي بصبي فبال عليه - 00:13:12

فدعا بماء فاتبعه بوله صبه عليه ولم يغسله قال وعن ابي السمع خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم يغسل من بول الجارية ويغش من بول الغلام - [00:13:36](#)

قال رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة واسناده صحيح قال والرشوة صب الماء قالوا عن ام كنز الخزاعية قالت اوتي صلى الله عليه

وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح - [00:14:00](#)

واوتي بجارية فبال عليه فامر به فغسل. رواه احمد وهذا فيه انقطاع قال وعن ام كنز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام

ينضح وبول الجاوية يغسل رواه ابن - [00:14:21](#)

وماجة وهذا لفظ اخر للحديث السابق قال وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث وهي زوج العباس بن عبد المطلب لقبابة بنت الحارث

الهلالية بما ان ابو عبد الله معنا يعرف بني هلال من بنو هلال من بني عامر وبن صعصعة - [00:14:41](#)

وهم اكثر العرب قالت بال الحسين ابن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك

والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول - [00:15:04](#)

الانثى رواه احمد وابو داوود وابن ماجة وقد صححه ابن خزيمة هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:15:29](#)